

وهذا كما قال ان كانت السهام تنقسم على جميع الورثة أخذ كل وارث سهمه من أصل  
الفريضة او معالته اليه ان عالته كما يذبح في الأصول الاولى ولا يتنازع اليه وتفرع  
اما اذا انكسر سهم فريضة او فريضة خصاعدا من الورثة على عدد رؤوسهم فسد حكمه  
هذا ان شاء الله تعالى وهو باب الانكسار على بعض من الورثة يوافق عددهم سهمهم



وان ترى السهام ليست تنقسم على ورثة الميراث فاتبع ما رسم  
واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفيق والضرب بما يتلوازل  
وارد الى الوفاق الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاذق  
ان كان جنسا واحدا أو أكثر فاحفظ وجع عنك الجدل والمرا  
الحاذق في الميراث والجدال المصومة الشديدة والمراة عنك كما ان اولاده اذا انكسر  
سهم بعض الورثة عليهم فاول ما تبدأ به ان تنظر هل بين سهامهم وعدد رؤوسهم موافقة محض  
كما سببته أولا فان لم تكن بينهما موافقة فان كان لكسر عنصفا واحدا فهو مباح وساق  
حكمة في القسمة لرايع ان شاء الله تعالى وان كان على اثنين فصاعدا فلا تجلوا اما ان يكون بين  
الصفين مماثلة أو مدخله أو موافقة أو مباحنة وسند كذا عقبة مستوفيا مستصبا  
ان شاء الله تعالى وان كان يوافق عدد سهامهم محض فهو ارجح صلح الارحومة هاهنا وفي  
الموافق ان يكون لعدد رؤوسهم جرد صحيح وسهامهم جرد صحيح مثله فان كان سهامهم نصف  
صحيح فبنوا فغان بالانصاف مثلا أو طردا ذلك وطردا فغان بالانصاف أو ربع ورث  
فبنوا فغان بالارباع وعلى هذا اذا كانا موافقان فارد رؤوسهم الى فقرها ورثهم الى فقرها  
واضرب وفق رؤوسهم في الفريضة وعولها ان عالته في بلغ فيه تصح وهو معنى قوله فاضربه في  
الاصلي اضرب وفق عددهم في أصل الفريضة على ما ذكرنا ثم نقول ان له سهم في الفريضة اخذ من  
مضروب ما ضربت به الفريضة فما بلغ فهو نصيب جميع الخير وهو النصف من الورثة لكل واحد من  
النصف المتكسر عليهم وسمى بالير لكل واحد منهم وفق المتكسر عليهم وهو وفق سهامهم وهو نصيب  
الواحد وكذا تفعل في الخير بين المتوافقين سهامها أو الثلاثة الأجزاء الا تقول هاهنا لكل واحد  
وفق المتكسر مضروب في وفق الخير الاخر ثم في الثالثة كذا وهو معنى قوله ان كان جنسا واحدا  
أو أكثر اى حكمه ما ذكرناه ويتبين ذلك بتلات حالات الى الامة الاولى الانكسار على جميع ورثة  
وفيه مستثنان الاول اتم وارثه اعم من ثلاثة الأتم الثالث سهم وللا اعم الثلثان سهم  
متكسر عليهم لكن يوافق عددهم بالانصاف فارد رؤوسهم الى نصفها وهو اثنان وسهامهم  
الى نصفها وهو واحد واضرب وفق رؤوسهم بالفريضة وهو اثنان في ثلاثة يكون ستة للام الثلث من اصل  
الفريضة واحد مضروب فيما ضربت به الفريضة وهو اثنان في ثلاثة وهو الثلث والاعام

اثنان في اثنين

اثنان في اثنين فذكر اربعة للواحد وفق المتكسر عليهم وهو واحد المسئلة الثانية  
روجه وسبعة بنان وسبع بنات عن ثمانية وانكسر على الاولاد سهامهم وعدد رؤوسهم  
احد وعشرون لان الابن كائنتان فثلاثة وسهم توافيق سهامهم بالاسباع فسد عدد رؤوسهم  
وسبع سهامهم واحد قاضب وفق عددهم ثلاثة في اصل المسئلة وهي ثمانية فان اربعة  
وعشرون للروجه واحد من اصل الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة وهو ثلاثة فانكسر  
ثلاثة وللأولاد سبعة في ثلاثة فانكسر على الواحد وعشرون للواحدة وفق المتكسر عليهم وهو سبع  
واحد وكذا كمثلا سهران الحالة الثانية الانكسار على جميع بنات وفيه مستثنان  
المسئلة الاولى جدة واربعة اخوة لام وست اخوات لاب من ستة وتقول الى سبعة وانكسر  
على الاخوة الأتم والاخوات للاب وعددهم يوافق سهامهم بالانصاف فرد الاخوة الى نصفهم اثنين  
والاخوات الى نصفهن ثلاثة واضرب هذا في ثلثه في اثنين ثلث ستة فاضربه في المسئلة بعولها وهو  
سبعة ثلث اثنين واربعان الجدة واحد فيما ضربت به المسئلة وهو ستة فانكسر على الاخوة الأتم  
اثنان في ستة باثني عشر للواحد وفق المتكسر عليهم وهو واحد مضروب في الاخوات ثلاثة فانكسر  
والاخوات اربعة في ستة باربعة وعشرون للواحدة وفق المتكسر عليهم وهو اثنان مضروب في وفق  
الاخوة اثنين فانكسر على المسئلة الثانية روجه وسبعة عشر عما وثمانية اخوة لام من اثنى عشر  
للروجه اربع ثلاثة وللأخوة الثلث اربعة متكسر عليهم ويوافق عددهم بالارباع فربع اثنان  
وربع سهامهم واحد وللأعم الباق خمسة متكسر عليهم ويوافق عددهم بالانصاف فسد عدد رؤوسهم ثلاثة وخمس  
سهامهم واحد قاضب وفق عددهم في الأصل المسئلة فاضربه في ستة فاضربه في أصل المسئلة  
وهي اثنان وسبعون للروجه ثلاثة في ستة ثمانية عشر وللأخوة اربعة في ستة باربعة  
وعشرون للواحد وفق المتكسر عليهم واحد مضروب في وفق الاعام ثلاثة فانكسر على الواحد  
وللا اعم خمسة في ستة فانكسر على الواحد وفق سهامهم واحد مضروب في وفق الاخوة اثنين  
فانكسر على الواحد الى الامة الثالثة الانكسار على ثلاثة اعمار موافقة لسهامها مثالا  
روجه وعشرون اخوات لاب وستة اخوة لام واربع جدات من اثنى عشر بعول الى سبعة عشر وانكسر على  
الاخوة والجدات والاخوات لكن يوافق عددهم سهامهم بالانصاف فرد الاخوات الى نصفهن خمسة والاخوة  
الى نصفهن ثلاثة والجدات الى نصفهن اثنين ثم اضرب الاوافق وهو اثنان في ثلاثة فانكسر على خمسة  
فانكسر على واحد في المسئلة بعول وهو سبعة عشر في خمسة عشر فاضربه في روجه  
من الاعام ثلاثة فانكسر على المسئلة وهو اثنان في ثلثه فانكسر على واحد وللأخوة اربعة في  
ثلاثة فانكسر على واحد وعشرون للواحد وفق سهامهم وهو اثنان مضروب في وفق الاخوات  
خمسة فانكسر على واحد في وفق الجدات اثنين فانكسر على الواحد وللجدات اثنين في